

شرح كتاب مقاصد الصوم للإمام العز بن عبد السلام | [70] |

الشيخ عبد المحسن الزامل

عبد المحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول امام العز بن عبد السلام رحمه الله - [00:00:00](#) في كتابه مقاصد الصوم قال رحمه الله وانما اخر السحور ليتقوى به على الصوم كي لا يجهد الصوم تقعه عن كثير من الطاعات وقد كان بين سحور رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين صلاته قدر خمسين اية - [00:00:28](#) وهذا كما تقدم في مشروعية وجبة السحر وان فيها من البركات والخيرات ما لا يحصى على الصائم وان النبي عليه الصلاة والسلام حث عليها بقوله وفعله وبين ان اكلة السحر - [00:00:55](#) فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب وان لها منافع دينية ودنيوية كل هذا ان يصوم على الوجه المشروع ثم عال شهر او وجبة السحر. المقصود منها التقوي على الصوم فيحذر الصائم - [00:01:24](#) ان يحصل ان يحصل عكس ما عكس مقصود الصوت مثل ان يكون الساحرة يتسحرها به جائدا عن حاجاته او مثقلا له عن العبادة فيحصل عكس المقصود كذلك في الفطر حين - [00:01:52](#) يفطروا فلا يثقل نفسه بالطعام والشراب يحصل عكس المقصود. لان المقصود هو التقوي على الصوم. ومعلوم ان الاكثار من الطعام والشراب يحصل او يحصل منه عكس. مقصود الصائم وبهذا يحصل عكس مقصود الحكم الشرعية - [00:02:15](#) قال رحمه الله كان الرسول عليه الصلاة والسلام يؤخر السحور لاجل هذا المقصد وكان يتسحر على ما يتييسر عليه الصلاة والسلام وقد تقدمت اخبار في هذا الباب وان السحور بركة كما اخبر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:41](#) وجاء في حديث جيد رواه احمد وابو داود والنسائي عن العريضا ابليس العنوان ابن سارية ان النبي عليه الصلاة والسلام دعاه الى السحور فقال هلم الى الغداء المبارك. هلم الى الغداء المبارك - [00:03:09](#) فهذا الطعام مبارك وهذا الحديث آ من مم هديه عليه الصلاة والسلام انه يدعو اصحابه كما تقدم في حديث انس عن زيد ابن ثابت انه عليه الصلاة والسلام تسحر هو زيد ابن ثابت فكان يدعو من - [00:03:33](#) يواجهه عليه الصلاة والسلام من يتييسر من اصحابه يأكل معه وجبة السحور فقال هلم اي تعال الى الغداء المبارك. وهذا الحديث في رواية الحارث بن زياد الشامي وهو مجهول. لكن جاء له شاهد - [00:03:53](#) باسناد لا بأس به من حديث المقدم معدي كرب عند احمد والنسائي الكبرى انه عليه الصلاة والسلام قال عليكم بالسحور فانه الغداء المبارك انه الغداء المبارك وهذا رجعي رواية بقية عن بحير بن سعد. وقد رأيت في النسائي من طريق بقية مصرح بالتحديث عن بحير - [00:04:11](#) ابن سعد هو كذلك من فوقه من فوقه وهذه نسخة معروفة هذه نسخة معروفة فالحديث لما جاء من هذا الطريق ومن الطريق الاخر من حديث حديث الاخر انه عليه الصلاة والسلام قال هلم الى الغداء المبارك - [00:04:39](#) دل على ان الحديث محفوظ عنه عليه الصلاة والسلام من قوله ومن فعله فلا شك انه غدا مبارك وانها وجبة مباركة توافقها الوقت من اخر الليل وقت السحر ووقت النزول الالهي تنزله سبحانه وتعالى. وكذلك فيها استغفار الملائكة للمتسحرين كما في حديث -

سعيد الخودي الى ما في ذلك من البركات العظيمة قال رحمه الله وانما عجل الفطر لان الجوع والعطش ربما ضر به والمعنى ان المصلحة متحققة من الجهتين من جهة تأخير السحور - [00:05:26](#)

ومن جهة المبادرة الى الفطر من اول مغيب الشمس مباشرة كل هذا تعجيل للفطر. قال لان الجوع والعطش ربما ظر به فلا وجه الى ابطال النفس لذلك يعني انه لا قرينة فيه كما - [00:05:51](#)

يقول رحمه الله ولهذا قال مع انه لا قرينة فيه وذلك انه بعدما حل الفطر فانه لا قرينة فيه بل بعض اهل العلم يرى ان هذا مكروه والوصال الى اليوم الثاني اما مكروه او محرم وهو ظاهر كثير من النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:06:17](#) وهذا سيأتي في كلامه ان شاء الله مع انه لا قرينة فيه ولهذا قال ربما ضر به والضرر المنفي في الشرع الظرر مهفي في الشرع. فكيف يأمر به؟ بل ينهى عنه - [00:06:45](#)

يحذر منه بل انه حين يحصل الضر تأتي الرخصة فكيف يكون مشروعاً؟ كيف يكون مطلوباً؟ بل ما جاء في الشرع هو عكس هذا المعنى وهو تأخير سحور والتبكير بالفطور. تبكير بالفطور. يعني السحور اللي هو الوجبة تقديمها - [00:07:02](#) تعجيل فقد يراد يعني السحور في الوجبة وعلى هذا يكون على صيغة فاعول وقد يراد به تعجيل السحور يعني المبادرة الى تناوله والامران مطلوبان بمعنى انه يعجل الوجبة ويعجل المبادرة الى تناول الى تناول وهو - [00:07:28](#) السحور وهو الفطور. هذا وهو السحور في وجبات السحر وهو الفطور في الوجبة من اخر النهار وهذا هو المشهور في هذه الصيغة ان الفاعول يطلق على الشيء الذي يتناول في الوجبة - [00:07:55](#)

وفعول نفس تناول نفس تناول ورفع اللقم هذا هو. مثل ما اتقدم في الطهور والطهور الطهور هو الماء المتطهر به والوضوء هو الماء به والوضوء هو نفس افعال الوضوء. نفس اخذ الماء وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ولهذا - [00:08:19](#) هذا يأتي بالحديث حضرت للنبي عليه قدمتم او وضعت للنبي عليه الصلاة والسلام وضوءاً. يعني الوضوء هو الماء الذي يوضع فيتوضأ عليه الصلاة والسلام الوضوء يعني انه يقوم بالوضوء في اعضاء الوضوء - [00:08:47](#)

قال وانما عجل الفطر لان الجوع والعطش ربما ظر به فلا وجه الى ابطال النفس لذلك مع انه لا قرينة فيه وقد رأي بعض وقد رأي بعض ظرفاء السلف يأكل في السوق فليل له في ذلك فقال مطل الغني ظلم - [00:09:12](#)

هذه القصة قد راجعتها وجاء ووجدت شيئاً قريباً من هذا مما ذكره رحمه الله وهو في كتابه مجالسة لابي بكر احمد بن منو بن مروان الدينوري ابو بكر احمد بن مروان الدينوري المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة للهجرة - [00:09:37](#)

رحمه الله وهذا آثني عليه كثير من اهل العلم وقالوا يعني بروايتي للحديث وان له رواية وله اسانيد يروي بها رحمه الله. ومنهم من تكلم فيه بل ان الدار قطني رحمه الله - [00:10:01](#)

اه قال كلاماً شديداً فيه واتهمه بالوضع فالله اعلم. لكن ظاهر كلام كثير من اهل العلم وابن ماس انما في الصلة كما آ ذكروا انه اثني عليه رحمه الله روى باسناده فعلى هذا ان ثبت ما ذكر الدار قطني ما ذكر - [00:10:23](#)

اه ما ذكرت دار قطني تكون اسانيده تالفة. لاثهامه بذلك وان كان يعني رأى منه شيئاً حملة على مثل هذا وكان الامر على خلاف ذلك في هذه الحالة يكون هو في نفسه لا بأس به لكن ينظر في اسانيده وهو قد روى هذا - [00:10:47](#)

الحديث في من طريق رجل قال حشا قال حدثنا الحسن بن الحسين قال سمعت ابي يقول لا ادري عنه الحسن والحسين هذا من هو؟ قال سمعت ابي يقول مر بهلول - [00:11:10](#)

هذا رجل مشهور اه له قصص ويتهمون به بانه يظهر الجنون وانه يعني كان في عهد هارون الرشيد رحمه الله. وكان تظاهر بالجنون لانه اراد ان يولييه القضاء نحو من ذلك. تعفف عن ذلك - [00:11:24](#)

وزهد في ذلك فظهر انه ليس اهلاً لذلك فالله اعلم ونقلوا عنه شيئاً من الكلام فيه من الحكم ما فيه وانه يقول كما هنا ان الحسن والحسين يقول مر ابي في السوق - [00:11:48](#)

او اه مرة يسوق بهلول وهو يأكل وهو يأكل فمر به بعض اصحابه فاستنكر عليه هذه الحال. استنكر عليه هذه الحال. قال يعني لا يليق بك. وهذا لا شك هذه القصة - [00:12:05](#)

يعني ان ثبتت عنه فانها تنافي ما ذكر عنه من انه يعني يوصف بالجنون لانه حين استقبله بعض اصحابه واستنكر عليه هذا الشيء دل على انه يدرك ويعقل وانه يفهم وان له - [00:12:26](#)

يعرفون حاله يعني من انه اه كان على شيء من الادب فكيف يأكل في مثل هذا وانه كان على شيء من المروءة التي تمنعه من ان يقع في مثل هذا فقال - [00:12:44](#)

انني اه جعت او قال النبي عليه الصلاة والسلام يقول قال النبي عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم قال مطل الغني ظلم وفي كفي رغيف وفي كفي رغيف فكرهت ان انطل نفسي - [00:13:02](#)

فكرهت ان اقتل نفسي يعني ان امنعها وامد في الوقت لان المطل من مطل الشيء اذا طوله فكرهت ان امطل نفسي قاله اعلم فقليل هنا وقال مطر الغني ظلم والمصنف رحمه الله ذكرها عرضا اه في هذا وان هذا فيه ضرر في النفس - [00:13:25](#)

ومن كان واجدا للطعام والشراب واردا للفطر فعليه المبادرة. انما يعذر من كان ليس الطعام محاضرا يده مثل انسان يوافقه الفطر وهو في طريق ولا يحضره طعام ولا يحضره شراب - [00:13:53](#)

في هذه الحالة لا شيء عليه لكن عليه ان ينوي الفطرة. ان ينوي الفطر آآ بالقوة ثم يفطر بالفعل يفطر بالفعل. قال رحمه الله الفصل والرابع فيما يجتنب فيه لانه ذكر بعض الاداب في الصوم ثم ذكر رحمه الله ما يجتنب الصيام قال وهو - [00:14:12](#)

انواع وهو انواع احدها الوصال قال ابو هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكم مثلي - [00:14:46](#)

اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني. فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال وارسل بهم يوما ثم رأوا الهلال. فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمندك لهم. حين ابو ان ينتهوا - [00:15:07](#)

وهذا الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه وصريح واضح في النهي عن الوصال وان الوصال من خصائصه عليه الصلاة والسلام وانه يجتنب في الصيام كما قال المصنف رحمه الله - [00:15:26](#)

الصحابة رضي الله عنهم لما آآ رأوا لما رأوا النبي يواصل اخذوا بعموم الدالة الدالة على انه اسوة وقودها لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فارادوا ان يتابعوه في ذلك - [00:15:44](#)

وهم رضي الله عنهم فيما يظهر ظنوا ان النبي عليه الصلاة والسلام نهاهم عن ذلك رفقا بهم وانهم لا يطيقون رأوا انهم يطيقون ذلك لانه لانهم ظنوا ان الامر ليس حتم - [00:16:03](#)

ليس حتما ليس حتما وليس لازما انما هو من باب الرفق بهم فتبعوه لذلك عليه الصلاة والسلام ولهذا هم اخذوا هذا من هديه عليه الصلاة والسلام وظنوا انه لا بأس بذلك - [00:16:21](#)

وقال رجل فانك تواصل يا رسول فانك فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني ابي تطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما - [00:16:41](#)

ثم رأى الهلال يعني هو عليه الصلاة والسلام اراد ان يبين لهم بالفعل بالفعل انهم يشق عليهم ذلك. وان الله سبحانه وتعالى يمد يمه نبيه عليه الصلاة والسلام من ما يقع في نفسه من الانس - [00:17:04](#)

واللذة بالصوم ما ينسيه اه الم الطعام والشراب وليس المعنى انه يؤتى بطعام من الجنة وانه يأكل حقيقة. هذا قاله بعض ولكنه كقول ضعيف حتى قال البعض منا الذي يؤتى به من الجنة وان ما يؤتى به من الجنة ليس كحكم طعام اهل الدنيا وكل - [00:17:26](#)

وهذه اقوال ضعيف وظاهر الاخبار مجموعها تبين انه عليه الصلاة والسلام يصوم ويواصل عليه الصلاة والسلام وان الله سبحانه وتعالى يعطيه من القوة ما يكون في قوة الاكل والشارب فلا يضعف ولا يتأثر عليه الصلاة والسلام وانه - [00:17:50](#)

ليسوا مثله. اي وليها قال اياكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ومن حديث

عائشة ابي هريرة وغيرها من الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. ولهذا - [00:18:15](#)

وصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال يعني انهم رأوا الهالة الثلاثين. والنبي عليه الصلاة والسلام فقال لو تأخر الهلال يعني لم يهل الهلال ولم يظهر الثلاثين وتم الشهر لزادهم وواصل بهم عليه الصلاة كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا يبين لهم انهم - [00:18:32](#)

ان هذا يشق عليهم وانهم لا يستطيعونه وهذا صريح في انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام. اما غيره فجمهور العلماء على انه مكروه ومن اهل العلم من قال انها كراهة تحريم وهو مذهب الشافعية رحمة الله عليهم وهو ظاهر النصوص - [00:18:57](#)

عليه ايضا حديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام قال ايكم ما ايكم اراد اي يواصل فليواصل الى السحر المواصله جائزة المواصله الى السحر اما ان يصل يوما بيوم بلا فطر فلا - [00:19:22](#)

اما المواصل هي السحر بمعنى انه يتناول وجبة وعشاءه قبل طلوع الفجر فتكون بمثابة تأخير الفطور يؤخر الفطور الى اخر الليل فتكون هذه الوجبة له وجبة فطر ووجبة سحور وجبة - [00:19:45](#)

تفضل اليوم الذي مضى وجبة سحور لليوم التالي. هذا هو الثابت في صحيح البخاري عنه عليه الصلاة والسلام قال اي ايكم من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر. جاء في حديث ضعيف انه يصوم من وضح - [00:20:09](#)

الى وضح يعني يصوم من فجر هذا اليوم الى فجر اليوم الثاني وانه يتناول وجبة السحور في اليوم الثاني اربعا وعشرين ساعة ما يقارب اربعا وعشرين ساعة هذا هو الذي جاء معنا هديه عليه الصلاة والسلام - [00:20:29](#)

والمعروف من سنته في الاخبار الكثيرة هو المبادرة الى الفطر. مباشرة كما تقدم في الصحيحين من حديث عبد الله ابن ابي اوفى عليه الصلاة والسلام كان في سفر مع اصحابه - [00:20:51](#)

امر بلالا فقال يعني اجزح لنا اجدح لنا يعني فقال عليك ليل الحديث بطوله وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا اقبل الليل منها هنا يعني من جهة المشرق وادبر النهار ومن ها هنا من جهة اي من جهة المغرب - [00:21:06](#)

وفي اللفظ الاخر وهو في الصحيح وغربت الشمس فقد افطر الصائم هذا قال بعض اهل العلم انه بمجرد غروب الشمس يفطر الصائم وقيل افطر فقد حل له الفطر. وعلى هذا اذا قيل ان افطر يعني معنى انه افطر بالفعل فلا فائدة من المواصله لانه - [00:21:28](#)

وافطر من جهة القوة وهو في حكم المفطر لكن يشرع له ان يفطر بالفعل ان فطره وان يبادر الى الفطر كما تقدم في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام تقدم حديث - [00:21:50](#)

اه الذي سبق الاشارة اليه عند الترمذي في العلل الصغير ورواه ابن السكن في الصحابة الصحابة من حديث سعد الخير وهو مرأته بفروة يزيد من سنان الرهاوي عن معقل كندي عن عبادة بن المسيب عن ابي سعد الخير عن النبي - [00:22:11](#)

عليه الصلاة والسلام وانه قال ان الله سبحانه لم يكتب عليكم صيام الليل. فمن صام فقد تعنى ولا اجر له. وبمن صام فقد تعنى ولا اجر له. وهذا الحديث من طريق ابي فروة الرهاوي وهو - [00:22:31](#)

انه صدوق لكن ادخل عليه ابنه محمد اخبارا ليست من حديثي فمن هنا جاء ضعفه رحمه الله. وقيل ايضا ان الخبر فيه انقطاع. فالخبر فيه ضعف وقد اشار الترمذي رحمه الله في ذلك لما سأل البخاري عنه كما في العلل في العلل الكبير للامام الترمذي رحمه الله

- [00:22:50](#)

وقد جاء حديث صحيح في هذا عند الامام احمد من رواية عبيد الله ابن ابن اياد ابن زياد ابن والعياذ بالله السدوسي عن ليلى الجهدمة. امرأة بشير ابن ثابت كان اسمها الجهدمة فسمها النبي - [00:23:15](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام سماها ليلى وهي صحابية لها احاديث عن البشير قالت اردت ان اواصل يومين فمنعني بشير. بشير زوجها وقالت اه فقالت قال بشير آ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل هذا اهل الكتاب - [00:23:35](#)

فاذا كان الليل فافطروا. كما امركم الله. فاذا كان الليل فافطروا كما امركم الله لان الله يقول ثم اتم الصيام الى الليل وعلى هذا اذا كان وهذا الحديث ناده صحيح اسناده صحيح - [00:24:03](#)

هذا اه هذي ثقة ليلى الجهدمة هذه صحابية عن زوجها بشير بثابت صحابي ايضا والحديث فيه دلالة على ان فيه ان المواصله فيه

فيها تشبه قال انما افعل هذا الكتاب انما هذا - 00:24:22

كما تقدم من خصائصه عليه الصلاة والسلام من خصائصه عليه الصلاة والسلام والمعنى ان اه ان قوله عليه الصلاة والسلام اذا كان

الليل ان الله لم يكتب عليكم صيام الليل في اللفظ الاخر - 00:24:46

والمقصود انه عليه الصلاة والسلام اخبر ان الواجب ان المشروع هو الفطر ان المشروع هو الفطر بيمينع مجرد غياب الشمس. وانه عليه

الصلاة والسلام من خصائصه هو المواصلة وان له ذلك عليه الصلاة والسلام - 00:25:09

قال وانما نهى عن الوصال لما فيه من اضعاف القوى واضمار الاجساد من غير عبادة وانما نهى عن الوصال لما فيه من اضعاف القوة

واغمار الاجساد من غير عبادة. وانما - 00:25:31

هو الحكمة وكأن هذا هو وجه مشابه لاهل الكتاب لان فيه تكلفا وتنطعا يشابه الكتاب بما يحصل من اضعاف القوة لضممار الاجساد من

غير عبادة اما هو عليه الصلاة والسلام فهو منتفي هذا المعنى في حقه من جهة ان الله سبحانه وتعالى كما قال ابنت يطعمني

ويسقيه. في هذا - 00:25:53

في حق هذا المعنى الذي ذكره عليه الصلاة والسلام عن اهل الكتاب من جهة ان هذا من التشدد والتنطع وان النبي عليه الصلاة

والسلام ينتفي في حق هذا الحكم ولهذا هذا المعنى. ولهذا قال ابنت يطعمني ربي ويسقيني. وانه لا - 00:26:17

به ذاك الضرر الذي يحصل لعامة الامة من اضعاف القوى واضمار الاجساد ولا يحصل عبادة بذلك بل يحصل عكس مقصود ذلك بان

يضعف الانسان عن العبادة ولهذا يشرع للصائم حتى في نهار رمضان اذا - 00:26:37

اه احتاج الى الفطر لمرض او ضرر فانه آ او سفر ونحو ذلك ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. يعني لو كان انسان

مسافر او - 00:27:02

كان هشام مريض وتضرر بالصوم او شق عن الابه؟ شق عليه الصوم في السفر مثلا فالسنة في حقه الفطر سنة في حقه الفطر لفوات

المعنى المقصود بمثل هذا. والحمد لله يكون على خير ويكون على اجر. فله اجر - 00:27:17

فطر بالاخذ بالسنة وله اجر آ اجر الصوم من جهة انه كما قال عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل.

وصحيح مقيم وقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصوم في السفر - 00:27:38

مع انه قد يتحمل ويصوم ويحصل له شيء مشقة ومع ذلك فالتبني عليه الصلاة والسلام جعل البر في الفطر فاذا كان هذا في الصوم

في السفر مع انه لا يحصل به من المشقة - 00:28:00

والضرر ما يحصل بالمواصلة في الحظر فاولى ان يكون هذا المعنى تحصيله بانتفاء الضرر مطلوبا في الحضر بان لا يواصل الصوم

يومين وثلاثة ايام هذا هو المقصود من عبادة العبادات وتزكية النفوس لا اتلافها واهلاكها - 00:28:19

وما جعل عليكم في الدين والحر. اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام افطرا والمعنى فافطر فعدة من

ايام اخر ولهذا قال اه مصنف رحمه الله وانما نهى عن وصال لما فيه من اضعاف القوة واغمار الاجساد من غير عبادة. ثم بين المصنف

رحمه - 00:28:46

الله ما يخصه عليه الصلاة والسلام بذلك يعني قال واما الرسول صلى الله عليه وسلم واما الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى انه

لا يخلو من امرين على وان كان اكله وشربه عند ربه حقيقة فانه لم يواصل - 00:29:12

وان كان اكله وشربه عند ربه حقيقة فانه لم يواصل. هذا قول قاله بعض ولكنه قول ضعيف. وانه يعطى بطعام الجنة هذا قول ضعيف

الصواب هو آ القول الثاني في قوله وان عبر - 00:29:35

بالاكل والشرب عن قوة عن قوة الانس بالله والسرور بقربه. فقد قام ذلك مقام الاكل والشرب. في انعاش قواه بل هو ابلغ من الطعام

والشراب بل هو ابلغ من الطعام والشراب - 00:29:57

هذا كما تقدم هو الاظهر بل هو الصواب في هذه المسألة وان ما يحصل له من الانس بالله سبحانه وتعالى والسرور والسرور بل من

القوة بالله سبحانه وتعالى والسرور بقربه فانه يقوم مقام الاكل والشرب بل هو ابلغ من الطعام والشراب وقد اشار الى هذا المعنى

ابن القيم رحمه الله بزاز المعاد وابو رجب رحمه الله في لطائف المعارف ثم ذكر رحمه الله قول القائل قد صمت عن لذات دهرى كلها ويوم لقاكم ذاك فطر صيام - 00:30:46

ولقد وجدت لذاذك في الحشا ليست لمأكول ولا مشروب يعني اشارة الى هذا المعنى الثاني الذي قاله المصنف رحمه الله وهو ما يجده من الانس واللذة عليه الصلاة والسلام. وانه آآ يقوم مقام الشرب بل اعظم من مقام الشرب والاكل - 00:31:03
قال رحمه الله الثاني يعني مما يجتنب كما قال وهو انواع الثاني القبلة قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لارى - 00:31:32

ثم بين المصنف رحمه الله التفصيل في هذا والمصنف رحمه الله جعلها مما يجتنب مع ان الاخبار في هذا دالة على انه لا بأس بذلك لا بأس بالقبلة للصائم كما قالت عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله وهو صائم -

00:31:50

ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه او لعربه على الخلاف في ضبط هذه اللفظة المعنى ثبت في الصحيحين من حديث ام سلمة رضي الله عنها انه كان يقبل وهو صائم عليه الصلاة والسلام وفي صحيح مسلم من حديث عائشة انه قالت كان - 00:32:13
يقبلني في رمضان وهو صائم وهو صائم قال رحمه الله من كان شيخا يأمن على نفسه فمن كان شيخا يأمن على نفسه من تحريك الشهوة وافساد الصوم فلا بأس بها. وان كان شابا لا يأمن ذلك كرهت له لما فيها - 00:32:33

من تعريض العبادة للافساد والمخاطرة بها. هذا ورد في حديث عند ابي داود من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام اتاه رجلا استأذنه في القبلة فعاد للاحدهما ولم يأذن للاحدهما الذي اذن له شيخ كبير واذا الذي لم يأذن له شاب. وهذا الحديث لا يصح عند ابي داود والتفصيلي بين - 00:32:56

وثبتت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في جواز القبلة وكان يقبل عائشة رضي الله عنها وهو صائمة وكانت عائشة شابة رضي الله عنها وكذلك كما في صحيح مسلم من حديث عمر بن ابي سلمة - 00:33:23

وهو ربيب النبي عليه الصلاة والسلام ابن آآ زوجه ام سلمة هند بنت ابيه هند آآ ام سلمة رضي الله عنها انها اه انه قال سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الصائم - 00:33:37

فقال سل هذه لام سلمة ويؤممه هو انه كان يعني يقبله وهو صائم عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال - 00:33:55

والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له. فدل على جواز القبلة للشاب وعمر بن ابي سلمة رضي الله عنه. كان في ذلك الوقت اه كما يقول انه شاب قد بلغ او يعني او يعني بلغ لتوه اه رضي الله عنه ومع ذلك اذن له - 00:34:09

النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك روى ابو داود باسناد صحيح ان النبي عليه الصلاة ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله يا رسول الله انه يعني وقع في امر عظيم قال - 00:34:33

قبلت وانا صائم. قبلت اه وانا صائم فقال عليه الصلاة والسلام ارايت لو تمضمضت قال يا شيخ قال فما عليه الصلاة والسلام وهذا لا شك يعني فيه اثبات فيه بيان عظيم من النبي عليه الصلاة والسلام لعمر - 00:34:49

عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اتيت امرا عظيما قال قبلت وانا صائم قال ارايت لو تمضمضت قال لا شيء مخالفة يعني انه لا يترتب على القبلة بمجرد شيء للصائم - 00:35:12

وهذا اخذ منه العلماء اثبات القياس في اصله في الاصل والفرع والحكم والعلة وان النبي عليه الصلاة والسلام قال لارأيت لو تمضمضت جعل المضمضة اصلا. والقبلة فرعن في ذلك والحكم لا بأس به - 00:35:30

لا بأس به العلة هو ان المضمضة كما انها جائزة لان مجرد المضمضة هو الماء في الفم والمحذور هو نزول الماء الى الجوف المحذور هو نزول الماء الى الجوف فاذا كان الصائم يتمضمض - 00:35:55

ويعتني بان المضمضة مع انه يبالي في ذلك ولا ينزل الى جوفه شيء فصومه صحيح صومه صحيح فكذلك في القبلة اذا كان يقبل هو صائم حتى لو وقع مع قبل شيء من الشهوة - [00:36:20](#)

اذا ان مجرد هذا لا يفسد الصوم حتى يقع الانزال يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجله وهذا عند عامة اهل العلم عند انزال المال فانه يفسد واما انزال المال فان فيه خلافا بين اهل العلم عند - [00:36:41](#)

الحنابلة تفطر وذهب جماعة من العلم الى انها لا تفطراه فالمقصود ان هذا ان هذا منه عليه الصلاة والسلام تنبيه لعمر الى هذا المعنى وكثيرا ما يبين عليه الصلاة من مثل هذه الامور - [00:37:02](#)

ويشير الى الحكم مقرونا بالحكمة مقرونا بالحكمة ولهذا لما سئل عن بيع الرطب بالتمر قال اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم. قال فلا اذا اللهم صلي على مع ان هذا امر لا يخفى - [00:37:29](#)

النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان ينهه لما قال اينقص الرطب اذا جف اراد ان ينههم الى العلة قالوا نعم يا رسول الله قال فلا اذا قال فلا اذا يعني بيع الرطب بالتمر - [00:37:51](#)

وهكذا الشريعة مبنية على الحكم والحكمة والمعاني العظيمة وكذلك في هذا المعنى حين قال له الصلاة والسلام رأيت لو مضمضة قال لا شيء قال فما يعني لا يترتب عليه شيء ولا - [00:38:11](#)

آآ يتعثر صومه بذلك. فهذا هو الصواب وان كان بعض اهل العلم نهى عن ذلك كابن عمر. وقال عبد الله ابن وشبرمة انها تفطروا الصائم هذا قاله بعض اهل العلم - [00:38:30](#)

وجاء في حديث عند ابن حبان انه كان عليه الصلاة والسلام اه كان لا يقبلها وهو صائم لكن سواء في رواية انه كان لا يعني خلاف هذه الرواية الصواب محفوظ في هذه الرواية انه لا انه لا يمتنع من وجهها وهو صائم - [00:38:45](#)

عليه الصلاة والسلام لانه كان لا يقبلها وهو صائم ان هذا محفوظ في رواياتها وهذا هو المعروف ايضا في الروايات الصحيحة كما هنا وانه كان يقبل وهو صائم عليه الصلاة والسلام - [00:39:05](#)

وبعض اهل العلم استدل بقوله سبحانه وتعالى ولا تبشروهن ولا تبشروهن يعني في ذكر المباشرة في ذكر المباشرة اه في انه لما نهى عن مباشرة مباشرة. لكن النبي عليه الصلاة والسلام هو المبين - [00:39:21](#)

بين ان المباشرة في الاية المراد بها الجماع ان المباشرة ان المراد بها الجماع عليه الصلاة عنه عليه الصلاة والسلام لانه كان يقبله وصائم دل على ان المراد بالمباشرة والجماع لا ان المباشرة مجرد وضع البشارة على البشارة او القبلة او نحو ذلك فان هذا دلت - [00:39:42](#)

السنة على ذلك فهذا يبين في قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم لقوله تعالى فالان باشروهن يعني في هذه الاية نعم فالان باشروهن اه فممنع المباشرة في حال الصوم وتبين ان قوله فالان - [00:40:07](#)

ان المباشرة المراد بها هو الجماع لدلالة السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله فمن كان شيخا يأمن على نفسه بتحريك الشهوة وافساد الصوم فلا بأس بها وان كان شابا فلا يأمن كرهت له ذلك - [00:40:26](#)

كرهت له لما فيه من تعريض العباد لافساد والمخاطرة وعلى هذا يقال ان من كان يخشى من القبلة ويغلب على ظنه الوقوع المحذور فانه ينهى عن ذلك. شابا كان او شيخا وان كان يأمن شابا او كان شيخا فانه لا بأس بذلك. كما دلت على - [00:40:51](#)

ذلك السنة الثالث يعني مما يجتنبه الصائم الحجامه. صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. وسئل نفسك كنتم تكرهون الحجامه للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف. فمن اضعفته الحجامه كره له - [00:41:11](#)

اذ لا يأمن من الفطر او من ثقل العبادة فيتمرن فيتبرأ بها فيكره عبادة الله فيكره عبادة الله. الحجاب موقعة فيها خلاف كثير بين اهل العلم وجمهور العلماء على انه لا بأس بها. وذهب الحنابلة الى انها تفطر الصائم - [00:41:34](#)

اختاره شيخ الاسلام رحمه الله جمع من اهل العلم. وهي من اكثر المسائل الخلافية. لكن ادلة لكن قول الجمهور اظهر. وقد ورد في هذا اخبار صريحة عن النبي عليه الصلاة والسلام تدل على ذلك في حجامته وهو صائم ثم ورد من حديث ابي سعيد الخدري وانس -

اه عنه عليه الصلاة والسلام انه رخص في الحجامة بعد انه رخص في الحجامة بعد وكذلك روى ابو داود عن ابن ابي ليلى علي ان من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام انه رخص في الحجامة. ذكر والمواصلة للصائم ولم يحرمه - [00:42:14](#)

كان على اصحابه لخص في الحجامة للصائم والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده صحيح الى عبد الرحمن ابن ابي ليلى وهي كما تقدم من المسائل التي فيها خلاف كثير بين اهل العلم. لكن الاظهر والله اعلم هو - [00:42:34](#)

اه ما تقدم لا وقال انس رضي الله عنه لما قيل اكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف. الا من اجل الضعف المعنى ان من كانت تضعفه الحجامة - [00:42:53](#)

ويتشبه بالحجامة الى الفطر لانه ضعف عن العبادة في هذه الحالة لا يحتجم وهذا صريح من حديث من قول انس رضي الله عنه آ وهو في البخاري وهو في البخاري. بل جاء في رواية - [00:43:11](#)

مجزوم بها عن انس رضي الله عنه في البخاري في اكنتم تكرهون الحجامة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف الا من اجل الضعف - [00:43:29](#)

هذا خبر اه عنه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يؤيده ما تقدم من الآثار في جواز الحجامة وعلل شيخ الاسلام رحمه الله بتعاليم جيدة ما يتعلق بالقول الذي اختاره وذكر معانيه لكن هذه التعاليم آ - [00:43:43](#)

تقوى لو انه لم يرد ادلة صريحة واضحة بانه لا بأس بذلك وان كان المحفوظ عن كثير من الصحابة هو انهم يحتجمون ليلا وابو موسى الاشعري رضي الله عنه كان يأمرهم بناته واهله اذا ارادوا ان يحتجموا ان يحتجموا ليلا هذا - [00:44:03](#)

هو الاول يعني في من اه يريد ان يحترمه خاصة في مثل في مثل هذه المسائل الخلافية. هذه قاعدة في المسائل التي يقول يكون الخلاف فيها قويا ان يحتاط المسلم وان يأخذ بالقول الذي يكون فعله صحيحا - [00:44:26](#)

على القولين جميعا. هذا لا شك لانه حين لا يحتجم في النهار يكون صومه صحيحا باتفاق اهل العلم وان احتجم فان صومه لا يصح على احد الاقوال والاحتياط حين يكون الخلاف قوي مطلوب. ما دام ان السنة ما دام ان الامر يمكن ان يحتاط فيه - [00:44:46](#)

اذا امكن الاحتياط كان هو المشروع ما لم يعرض عاهظ مثل حاجة مثل انسان عنده موعد لا يتيسر له تأخير ولو تأخر لتضرر بذلك في هذه الحالة يكون الاحتياط في هذا العمل بما يدفع المشقة هو الضرر - [00:45:13](#)

عنه ويعمل بهذا القول. وان صومه صحيح على مثل هذا القول. لكن احيانا لا لا يكون الاحتياط ولا يتيسر له او لا يحصل احتياط الا بترك احد القولين. لكن اذا امكن الاحتياط يعني يعمل بالقولين - [00:45:33](#)

اذا كان الامر اذا كانت المسألة فيها خلاف قوي اما اذا كان الخلاف ضعيفا فلا يلتفت الى هذا الخلاف لا يقال يحتاط في مثل هذا الامر تعطي مثل هذا الامر لاجل قول ضعيف. لاجل قول آ باطل - [00:45:53](#)

بل الاحتياط العمل بالسنة في هذا الحال. ولو خالف من خالف ولو خالفنا لا يحتاط له ما دام انه ليس له حظ من آ نظر وحفظ وحظ من جهة ثبوت الاثر والخلاف - [00:46:15](#)

القوي فهذا هو الواجب في مثل هذه الحال انما حين يكون الخلاف قويا ويمكن ان يحتاط بالعمل بكلا القولين ففي هذه الحالة وهذا هو المشروع وحيانا قد لا يأتي الشم احتياط مثل ما اذا دخل المسجد مثلا - [00:46:29](#)

وقت صلاة العصر او بعد صلاة العصر دخل المسجد بعد صلاة العصر كثير من اهل العلم يقول يشرع له ان يصلي تحية المسجد لان تحية المشي المتأكدة وجعلوا هذا مخصوصا من احاديث النهي - [00:46:49](#)

بعد صلاة العصر وانه من ذوات الاسباب فلا يدخل في النهي وجهر علماء يقولون انه منهى عن ذلك وانه لا يصلي في هذه الحالة لا يكون احتياط لانه ان جلس ولم يصلي ركعتي المسجد لم يعمل بذلك القول الذي يقول يشرع ليصلي تحية المسجد. وان - [00:47:05](#)

تحية المسجد فانه في هذه الحال يخالف قول الجمهور الذين يقولون لا تجوز صلاة التحية في مثل هذا فالامر يرجع الى ترجيح احد القولين لابد من ترجيح هذا القولين في هذه المسألة ولن يعدم من ينظر في هذه المسألة برجحانه احد القولين عنده وبعد ذلك ما -

يتبين له ويظهر له يؤجر عليه ان اصاب الحق كان له اجران والا كان له اجر واحد فهو على خير وعلى كل حال. وكذلك ايضا
مسألة حل التحلل من الحج بعمرة. جمهور العلماء يقولون لا يجوز التحلل بعمرة. يعني حين يأخذ حين - [00:47:53](#)

مفردا او قارنا لم يسق الهدي. فالسنة دلت السنة والاثار والاخبار الكثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام يشرع للحاج اذا قدم مكة كان
قدومه في اشهر الحج في هذه الحالة يشرع له ان يتحلل بعمرة. يتحلل بعمرة حتى يحرم بالحج بعد ذلك فيكون - [00:48:19](#)

تمتعا يكونوا متمتعا جمهور العلماء يقول لا يشرح وينهى عن ذلك وذكروا ادلة لهم في هذا والامام احمد رحمه الله والحديث يقولون
يشرع له ان يتحلل يشرع له ان يتحلل - [00:48:43](#)

احمد رحمه الله قال سأله احد الشيخ مسلم قال له كل امرئ عندي ابا عبد الله حسن الا خصلة واحدة الا خصلة واحدة. قال ما هي؟
قال تقول بفسخ الحج الى العمرة - [00:49:00](#)

قال له كنت اظن ان لك عقلا عندي ثمانية عشر حديثا جيادا عن النبي عليه الصلاة والسلام لقولك قد كان يبلغني عنك شيء فكنت
ادفع عنك. والان تبين لي انه لا عقل لك. شدد الامام احمد - [00:49:23](#)

رحمه الله عليه في هذا لان السنة ظاهرة وواضحة في مشروعية تحلل الحاج المفرد او القارن الى عمرة لظهور السنة بذلك ولهذا حين
يمكن الاحتياط هو المشروع ان لم يمكن احتياج فالواجب عليه ان يعمل بما ظهر له. والسنة في الغالب تتضح وتظهر. وهذه المسألة

على قولين من - [00:49:44](#)

قال بوجوب التحلل ومنهم من قال ان التحلل مستحب وهذا قول جمهور اهل الحديث واستخيار شيخ الاسلام وابن القيم رحمه الله
اختار القول الاول وهو الوجوب وذكره ابن عباس وشدد في هذا رحمه الله في زاد المعان ومن ذلك ما تقدم مسألة الحجامة يحتاط

الانسان في مثل هذا لكن من - [00:50:17](#)

حاجة فيها فلا بأس بذلك الحجامة وهناك مسائل تتعلق بالحجامة ومسائل تتعلق ايضا الفطر كثيرة اه تبني على هذه المسألة تبني على
هذه المسألة ومن ذلك ايضا التبرع بالدم فان التبرع بالدم ايضا ليس كالحجامة ليس كالحجامة فلا يؤثر - [00:50:40](#)

وهذه مسألة لها ايضا آفروع اخرى تتعلق بالكحل وبالاستنشق ونحو ذلك في مسائل لعلها تأتي في درس غد ان شاء الله اسأله
سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح. بمنه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

[00:51:14](#)

- [00:51:37](#)